

قرار تعقيبي جزائي عدد 520

مؤرخ في 9 جوان 1976

صدر برئاسة السيد *****

وتغريمه للقائم بالحق الشخصي بـ 262ر394ر26 وهو
كامل المبلغ الذي اثبته الاختبار بمائة دينار مقابل
مصاريق التقاضي .

وبعد الاطلاع على اوراق التحقيق والحكم المطعون
فيه ومستندات الطعن .

وعلى طلبات المدعي العام السيد *****
والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من جهة الموضوع :

حيث اتضح من الوقائع التي انبثقت عليها الحكم
المنتقد ان ***** التاجر في مواد البناء بنهج
باب المنارة بتونس كان في خلال عام 1971 انتدب
المعقب للعمل معه بمتجره المذكور وكلفه بادارته والتصرف
في امواله دخلا وخرجا بما يزيد في تنمية راس المال-
الذي هو ستون الف دينار .

نصه :

الحمد لله ،

وقد قام بواجبه في اول الامر لكنه سرعان ما ساءت
نيته وشرع في الاستيلاء على اموال مخدومه ولما
تفطن به هذا الاخير سلم له كمبيالا في المبلغ الذي
استولى عليه وقدره ستة الاف وتسعمائة دينار بضمن
زوجته ***** .

اصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيب بجلستها
المنعقدة يوم 9 جوان 1976 المتركية من رئيسها السيد
***** والمستشارين السيدين *****
و***** بمحضر المدعي العام
السيد ***** ومساعدة كاتب المحكمة السيد
القرار الاتي :

وبعد مدة من الزمن اعاد الكرة وقد تفطن به صاحب
المحل المذكور الذي ابلغ امره الى وكالة الجمهورية
بتونس وانطلقت الابحاث بواسطة اعوان الشرطة
بياردو وبواسطة فرقة مقاومة الاجرام بموجب اناية
من السيد المحقق ولديهم اعترف الجاني *****
المذكور باستيلائه على مبالغ مالية من اموال مخدومه
لا يعلم مقدارها بالضبط وقد اشترى ببعض منها ضيعة
بالحبيبية وقطعة ارض صالحة للبناء وسيارة والباقي
صرفه في شؤونه الخاصة واصر عليه لدى المحقق
وبموجب ذلك كلف هذا الاخير الخبير في الحسابيات
السيد ***** الذي كانت نتيجة اعماله ان

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي رفعه الى
كتابة المحكمة في ميعاده وشكله القانوني الاستاذ
***** المحامي لدى محكمة التعقيب في حق
المحكوم عليه ***** .

طعنا في الحكم الجنائي عدد 4401 الصادر في 13
اكتوبر سنة 1975 من المحكمة الجنائية بتونس والقاضي
حضوريا بسجن المعقب مدة خمسة اعوام من اجل
جريمة الخيانة تطبيقا للفصل 297 من المجلة الجنائية

النقص الحاصل في اموال المتضرر يقدر بـ 262ر394ر26 ويعرض تلك النتيجة على المعقب من طرف السيد المحقق صادق عليها ولم يناقش فيها بشيء وتاسيسا على ذلك فقد احواله دائرة الاتهام بتونس على المحكمة الجنائية بها لمقاضاته من اجل الاستيلاء على اموال مخدومه خيانة منه تطبيقا للفصل 297 من القانون الجنائي واثناء النشر قام المتضرر بالحق الشخصي وطلب تغريم خصمه بما انتجته الاختبار مع مصاريف التقاضي والانتعاب وفي 13 اكتوبر سنة 1975 قضت المحكمة بالحكم موضوع الطعن الان .

وحيث تعقبه المحكوم عليه بواسطة محاميه ناعيا اياه بتحريف الوقائع بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت في قضائها بما اشير اليه على اعتراف المعقب بالاستيلاء على اموال مخدومه وعلى الاختبار والحال ان الاعتراف وقع الرجوع فيه لدى المحقق غير معتبر قانونا فيما زاد على السنة الاف وتسعمائة دينار موضوع الكمبيالة وهو تداعي مدني بحت .

وان الاختبار اقيم على مجرد الخيال والاستنتاج الغالط وعلاوة على ذلك فانه حمل المعقب مبلغا ماليا نقص اثناء غيابه عن العمل بالمتجر المذكور لذلك يطلب النقص مع الاحالة .

عن هذا الطعن الوحيد :

حيث انه خلافا لما ورد بهذا الطعن فقد اثبت البحث بصفة قطعية ان المعقب المعترف باستيلائه على مبالغ مالية من اموال مخدومه لا يعلم مقدارها بالضبط وقد

اشترى بالبعض منها ضيعة بالحبيبية وقطعة ارض صالحة للبناء وسيارة والباقي صرفه في مصالحه الخاصة ، وصادق على تقرير الاختبار لما عرض عليه من طرف المحقق ولم يعارض فيه بشيء وان تراجع له لدى المحكمة كان في خصوص ما زاد على الستة آلاف وتسعمائة دينار موضوع الكمبيالة فقط .

وحيث ان جريمة الخيانة موضوع الفقرة الثانية من الفصل 297 من القانون الجنائي تتكون بمجرد تعمد الاستيلاء على الشيء المؤمن عليه والتصرف فيه بدون وجه شرعي .

وحيث يتجلى من مراجعة الحكم المنتقد وتمحيص اسانيده ان قضائه قد استخلصوا من استعراضهم لوقائع القضية وخاصة من تصريحات المعقب لدى باحثه التي كانت صريحة في الاستيلاء على مبالغ مالية من اموال مخدومه المؤمن عليها .

ومن مصادقته على عملية الاختبار بعد عرضها عليه من طرف المحقق والتسليم بنتيجتها بدون نقاش ان جريمة الخيانة المنسوبة اليه قد توافرت اركانها ضده وقضت عليه بما اشير اليه معللة وجهة نظرها بتعليل قانونيا مستمدا من الثابت بأوراق التحقيق بدون أدنى تحريف او تغيير ويؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها بحكمها وبذلك يكون هذا الطعن في غير طريقه وتعين رده .

ولهاته الاسباب :

قررت الدائرة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه موضوعا وحجز المال المؤمن ، وحرر في تاريخه .